



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

قواعد جامعة الجوف التنفيذية لللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ، الموافق 2022/8/1 م



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

محتوى اللائحة

3..... الفصل الأول: التعريفات

5..... الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

6..... الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

7..... الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقراء برامج الدراسات العليا

9..... الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

12..... الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

16..... الفصل السابع: القبول

21..... الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

29..... الفصل التاسع: آلية التقييم

33..... الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

42..... الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

44..... الفصل الثاني عشر: أحكام عامة



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالديبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.
التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/6هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإغفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.
إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محدد نصت عليها هذه اللائحة.
إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.
الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المطلوبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه). وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.
بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدّد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررّاً ضمن مقررات البرنامج.
الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثّل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.
القواعد التنفيذية:

يضاف إلى ما ورد في المادة الأولى الألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها:
اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
التقويم الأكاديمي: التقويم الأكاديمي للدراسات العليا.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8/م) وتاريخ 1414/6/4 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:
1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
 2. أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
 3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
 5. تقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
 6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القواعد التنفيذية:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة وقواعدها التنفيذية، تُستحدث برامج الدراسات العليا بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية، وتوصية اللجنة الدائمة.
2. يُشترط لإقرار برنامج الماجستير توفر عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال البرنامج بالقسم المختص، على أن يكون منهم ثلاثة على الأقل لا تقل رتبهم عن أستاذ مشارك.
3. يُشترط لإقرار برنامج الدكتوراه توفر عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال البرنامج بالقسم المختص، على أن يكون منهم ثلاثة على الأقل لا تقل رتبهم عن أستاذ وأستاذ مشارك، على أن يكون من بينهم واحد على الأقل برتبة أستاذ.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

4. يُشترط لإقرار برنامج دراسات عليا تحكيمه من قبل محكمين اثنين على الأقل، لا تقل رتبتهما الأكاديمية عن أستاذ مشارك في مجال تخصص البرنامج أو في التخصصات ذات الصلة.
5. يُشترط لإقرار برنامج دراسات عليا مشترك بين الأقسام أو الكليات أو المعاهد، تحكيمه من قبل ثلاثة محكمين على الأقل، لا تقل رتبتهما الأكاديمية عن أستاذ مشارك في مجال تخصص البرنامج أو في التخصصات ذات الصلة.
6. يُشترط لإقرار برنامج الماجستير تخريج دفعة واحدة على الأقل من برنامج البكالوريوس في ذات التخصص، ويُستثنى من ذلك التخصصات التي ليس لديها برامج بكالوريوس أو التي تم إيقاف القبول في برامج البكالوريوس الخاصة بها.
7. يُشترط لإقرار برنامج الدكتوراه تخريج دفعة واحدة على الأقل من برنامج الماجستير في ذات التخصص (إن وجد)، ويجوز استحداث برنامج دكتوراه مباشرة بعد البكالوريوس وفقاً للأنظمة والإجراءات المنظمة لذلك.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و(4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القواعد التنفيذية:

1. تمثل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي الإدارة التنفيذية المسؤولة عن إدارة برامج الدراسات العليا في الجامعة.
2. يتولى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي مهام أمانة اللجنة الدائمة.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية-، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.
22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي. وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 / / هـ

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

القواعد التنفيذية:

1. تُشكّل لجنة تنفيذية في العمادة برئاسة عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، وعضوية وكيل العمادة للدراسات العليا وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص، وتتولى دراسة جميع الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بطلبة الدراسات العليا، على أن تستكمل بشأنها الإجراءات النظامية.
2. تُشكّل لجنة لدراسة استحداث برامج الدراسات العليا وتطويرها برئاسة عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، وعضوية وكيل العمادة للدراسات العليا، وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص، وتتولى اقتراح السياسات العامة وإعداد الأدلة الإجرائية لاستحداث وتطوير برامج الدراسات العليا، على أن تستكمل بشأنها الإجراءات النظامية.
3. تتولى اللجنة الدائمة إقرار النماذج والأدلة الخاصة والسياسات المنظمة لإجراءات الدراسات العليا، بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
4. تختص اللجنة الدائمة بالنظر والبيت في جميع شؤون برامج الدراسات العليا وطلبة الدراسات العليا التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية:

- يُحدد قرار مجلس الجامعة الصادر باستحداث برامج الدراسات العليا المشتركة تبعية البرنامج سواءً، في الأقسام أو الكليات أو المعاهد المساهمة فيه، مع مراعاة أن تكون الأولوية لتسكين البرنامج في القسم العلمي أو الكلية أو المعهد المساهم بوحدة تدريسية أعلى في خطة البرنامج، وفي حال تساوي الجهات المساهمة في عدد الوحدات التدريسية، تُحدد تبعية البرنامج بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
- تُشكل لجنة لإدارة البرنامج المشترك بين الأقسام أو الكليات أو المعاهد داخل الجامعة أو خارجها، ويكون لها كافة الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس القسم في إدارة برامج الدراسات العليا، وتكون مدة عملها عام واحد، ورئاستها لرئيس القسم العلمي المساهم بوحدة تدريسية أعلى في خطة البرنامج، ويكون أعضاء اللجنة من الأقسام العلمية المشاركة في البرنامج، على أن ترفع اللجنة توصياتها إلى عميد الكلية أو مدير المعهد الذي يتبع له القسم العلمي المساهم بعدد أكبر من الوحدات التدريسية في خطة البرنامج.
- يلتزم كل قسم مشارك في تنفيذ البرنامج بتوفير جميع المتطلبات الأكاديمية الخاصة به، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس، والمعامل، والمواد التعليمية، والقاعات الدراسية، وغيره، وفي حال نشوء خلاف بين الأقسام العلمية المشاركة في البرنامج، تتولى اللجنة المشكلة لإدارة البرنامج دراسة الخلاف ورفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة للبت فيه، ويكون قرارها نهائياً.
- مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من مواد وقواعدها التنفيذية، في حال كان البرنامج مشتركاً بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية داخل المملكة أو خارجها، يُطبق عليه ما تضمنته الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم والعقود المبرمة بين الجامعة وتلك المؤسسات في حدود اللوائح والأنظمة المعمول بها.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجد- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة عشر والمادة الثامنة والخمسين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة التي يدرسها طالب الدراسات العليا في جامعة الجوف عن (60%) من إجمالي عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في الخطة الدراسية، ويُستثنى من ذلك طلاب البرامج المشتركة بين الجامعة ومؤسسة تعليمية أخرى داخل المملكة أو خارجها.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية:

1. يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية في برامج الدبلوم العالي ذات الخطة الدراسية الفصلية عن (24) وحدة دراسية معتمدة.

2. يجب ألا تقل مدة الدراسة المقررة في الخطة الدراسية عن عام دراسي أو فصلين دراسيين (بنظام التفرغ الكامل)، وفق النظام المعتمد في الجامعة.

3. يجب أن تتضمن الخطة الدراسية للبرنامج على أعمالاً ميدانية، أو تطبيقية، أو معملية، أو مهنية متقدمة، مع إمكانية إضافة مشروع.

4. يجب ألا تتجاوز المدة القصوى للحصول على درجة الدبلوم العالي نصف المدة المقررة للبرنامج، ولا تُحسب ضمن هذه المدة مدد تأجيل القبول، وتأجيل الدراسة، والفرصة الاستثنائية الواردة في المواد العشرين، الثانية والعشرين، والثامنة والعشرين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

5. يُراعى في مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية ما ورد بالتصنيف والإطار، وما يطرأ عليهما من تعديلات.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للمجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية:

1. يجب ألا تقل مدة الدراسة في برنامج الماجستير عن عامين دراسيين أو أربعة فصول دراسية (بنظام التفرغ الكامل)، وفق النظام المعتمد في الجامعة، ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
2. يجب ألا تتجاوز المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير نصف المدة المقررة للبرنامج، ولا تُحسب ضمن هذه المدة مدد تأجيل القبول، وتأجيل الدراسة، والفرصة الاستثنائية الواردة في المواد العشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
3. يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية للمقررات، والرسالة العلمية، أو مشروع بحث التخرج في برنامج الماجستير وفقاً لما يلي:

الحد الأدنى لعدد وحدات الرسالة العلمية أو مشروع التخرج البحثي	الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية للمقررات	أسلوب الدراسة
-----	30 وحدة دراسية	نظام المقررات فقط
6 وحدات دراسية (رسالة علمية)	24 وحدة دراسية	نظام المقررات والرسالة العلمية
3 وحدات دراسية (مشروع بحث التخرج)	42 وحدة دراسية (مقررات الدراسات العليا في البرامج التي تنتج دراسة المقررات ذات الطبيعة المهنية)	نظام المقررات ومشروع بحث التخرج

4. يُراعى في مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية ما ورد بالتصنيف والإطار، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

المادة الثالثة عشرة:

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

القواعد التنفيذية:

1. يقر مجلس الجامعة أسلوب الدراسة في برنامج الدكتوراه وفقاً لطبيعة البرنامج وأهدافه، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة واقتراح مجلسي القسم والكلية.
2. يجب ألا تقل مدة الدراسة في برنامج الدكتوراه عن ثلاثة أعوام دراسية أو ستة فصول دراسية (بنظام التفرغ الكامل) وفق النظام المعتمد في الجامعة، ولا تُحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
3. يجب ألا تتجاوز المدة القصوى للحصول على درجة الدكتوراه نصف المدة المقررة للبرنامج، ولا تُحسب ضمن هذه المدة مدد تأجيل القبول، وتأجيل الدراسة، والفرصة الاستثنائية الواردة في المواد العشرين والثانية والعشرين والثامنة والعشرين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
4. يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية للمقررات في برنامج الدكتوراه وفقاً لما يلي:

نوع البحث أو التطبيق	الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية للمقررات	أسلوب الدراسة
رسالة علمية أو مشروع بحث التخرج	30 وحدة دراسية	الدكتوراه أو ما يعادلها بنظام المقررات والرسالة العلمية
البحث المستقل في مجال محدد	12 وحدة دراسية	الدكتوراه البحثية أو ما يعادلها
التطبيق في مجال مهني محدد	12 وحدة دراسية	الدكتوراه المهنية أو ما يعادلها

5. تقرر اللجنة الدائمة الحد الأدنى لعدد وحدات الرسالة العلمية، أو مشروع بحث التخرج، أو البحث المستقل في مجال محدد، أو التطبيق في مجال مهني محدد، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
6. يُراعى في مدة دراسة البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية، والرسالة العلمية، ما ورد في التصنيف والإطار وما يطرأ عليهما من تعديلات.

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والأربعين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، تنتهي مدة الحصول على الدرجة العلمية باستكمال متطلبات البرنامج أو بتسليم المشرف تقريراً إلى رئيس القسم يفيد بصلاحية الرسالة للمناقشة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية:

تتولى العمادة تنفيذ الإجراءات الأكاديمية للطلبة، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وتشمل ما يلي:

1. اقتراح خطة القبول لبرامج الدراسات العليا ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
2. مخاطبة الكليات لاقتراح ما يلي:
 - أ. عدد المقاعد المقترح القبول عليها في البرامج، على ألا يقل عدد المقبولين في الدفعة الواحدة ببرامج الدبلوم والماجستير عن خمسة طلاب، وفي برامج الدكتوراه عن طالبين، ويجوز للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
 - ب. شروط القبول لبرامج الدراسات العليا.
3. الإعلان عن شروط القبول والمستندات المطلوبة بعد إقرارها من المجالس المختصة.
4. إنهاء إجراءات القبول وإصدار الأرقام الجامعية للطلبة المقبولين، بعد دراستها من الأقسام العلمية المختصة والتأكد من استيفائهم شروط القبول.
5. إلغاء قبول الطلبة الذين لم يستكملوا متطلبات القبول في المواعيد المحددة لذلك.
6. تسجيل المقررات الدراسية وتنفيذ جميع الإجراءات الأكاديمية اللازمة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية:

تقرّر اللجنة الدائمة - بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية - شروط قبول الطالب في تخصص غير تخصصه.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عددٍ من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبارن واتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين وقواعدها التنفيذية، يجوز للجنة الدائمة الموافقة على اشتراط مقررات تكميلية من مرحلة دراسية سابقة لطلبة الدراسات العليا المقبولين في غير مجال تخصصهم، بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية، مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير أقل من (جيد مرتفع) في بعض المقررات التخصصية.
2. يجب ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية للمقررات التكميلية عن (25%) من إجمالي وحدات الخطة الدراسية المعتمدة.
3. لا تُحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
4. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.
5. لا يجوز حذف أو تأجيل المقررات التكميلية ويجوز للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

يُشترط لالتحاق الطلبة ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد ما يلي:

1. موافقة اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
2. اجتياز الطالب ما لا يقل عن (30%) من الوحدات الدراسية لبرنامج الدراسات العليا المقيد عليه، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)، وذلك قبل التمكن من الالتحاق بالبرنامج الآخر.
3. مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشر وقواعدها التنفيذية، يجب ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية المعادلة من البرنامج المقيد عليه الطالب (40%) من إجمالي الوحدات الدراسية للبرنامج الآخر.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُنبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة العاشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، يجوز للقسم العلمي الموافقة على معادلة مقررات دراسية للطالب شريطة موافقة مجلس الكلية، مع مراعاة ما يلي:
 - أ. أن تكون المقررات الدراسية المعادلة من نفس المرحلة الدراسية أو من مرحلة دراسية أعلى.
 - ب. ألا يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على اجتياز المقررات الدراسية المطلوب معادلتها، وذلك من تاريخ التحاق الطالب بالبرنامج.
 - ج. أن يكون توصيف المقرر الدراسي المُعَادَل مطابقاً بنسبة لا تقل عن (70%) لتوصيف المقرر الدراسي المُعَادَل به.
 - د. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المعتمدة للمقرر الدراسي المُعَادَل عن الوحدات الدراسية للمقرر الدراسي المُعَادَل به.
 - هـ. ألا يقل التقدير في المقرر الدراسي المطلوب معادلته عن (جيد جداً).
 - و. أن تكون المؤسسة التعليمية المُحوّل منها موصى بها من وزارة التعليم، إذا كانت من خارج المملكة.
 - ز. ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية المعادلة (40%) من إجمالي الوحدات الدراسية للبرنامج المُحوّل إليه.
2. لا تُحتسب المقررات الدراسية المُعَادَلَة ضمن المعدل التراكمي للطالب.
3. يجب ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. يجب أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل قبوله في البرنامج إلى القسم العلمي المختص قبل بدء الدراسة، وخلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

2. يجب ألا تتجاوز مدة تأجيل القبول سنة واحدة، ويجوز للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية.
 3. يُشترط لقبول طلب التأجيل لمدة فصل دراسي واحد أن يكون البرنامج مطروحاً للقبول في الفصل المستهدف الدراسة فيه.
 4. يُلغى قبول الطالب المؤجل لمدة عام دراسي في حال عدم قبول دفعة جديدة في البرنامج.
 5. لا تُحتسب مدة تأجيل القبول ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.
 6. يُشترط لتأجيل القبول للطالب اكتمال الحد الأدنى من عدد الطلبة المقبولين في البرنامج.
 7. يُطبق على الطالب الذي أُجل قبوله عند التحاقه بالبرنامج جميع الشروط والأنظمة والإجراءات المطبقة على الطلبة المقبولين في الفصل الجديد (المتحق به).
- المادة الحادية والعشرون:

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:
1. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
 2. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
- القواعد التنفيذية:

1. يقر مجلس الجامعة مقدار الرسوم الدراسية لبرامج أو مقررات الدراسات العليا، بناءً على توصية اللجنة الدائمة واقتراح مجلسي القسم والكلية.
2. يقر مجلس الجامعة مقدار رسوم التقديم على البرامج، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
3. يقر مجلس الجامعة مقدار الرسوم الإضافية بما لا يتجاوز نصف قيمة الوحدة الدراسية المقررة في البرنامج، بناءً على توصية اللجنة الدائمة، وذلك في الحالات التالية:
 - أ. في حال امتداد تسجيل الرسالة العلمية لأكثر من المدة المقررة في الخطة الدراسية.
 - ب. في حال إعادة دراسة مقرر أو أكثر سبق اجتيازه.
 - ج. في حال إعادة دراسة مقرر بسبب عقوبة تأديبية.
 - د. في حال إعادة دراسة مقرر لم يتم اجتيازه مسبقاً.
4. يحق للطالب استرداد كامل الرسوم الدراسية المدفوعة في حال عدم تفعيل البرنامج.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

5. يجوز للعمادة تحصيل رسوم مالية من أعضاء هيئة التدريس أو طلبة الدراسات العليا مقابل تقديم بعض الخدمات، مثل فحص الاقتباس، والتحليل الإحصائي، وإعداد الاستبانات، والتدقيق اللغوي، والترجمة، وغيرها، على أن يُقر مجلس الجامعة الإجراءات المنظمة ومقدار الرسوم لذلك، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطلاب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. مع مراعاة ما ورد في المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من هذه اللائحة وقواعدهما التنفيذية، يجب ألا يتجاوز مدد التأجيل والاعتذار عن فصلين دراسيين لدرجة الدبلوم ودرجة الماجستير وثلاثة فصول دراسية لدرجة الدكتوراه.
2. يجب أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج.
3. يجب أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل قبل بداية الدراسة.
4. لا تُحتسب مدد التأجيل ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.
5. يشترط لقبول طلب تأجيل الدراسة وجود شعبة قائمة بعد انتهاء فصل التأجيل.
6. لا يجوز للطلاب تأجيل الدراسة عن الفصل الدراسي المتضمن لمقررات تكميلية.
7. يجوز للجنة الدائمة الاستثناء من البنود السابقة، بناءً على مبررات يُوصي بها مجلس القسم والكلية، أو بناءً على ما يرد للجنة الدائمة من العمادة.
8. يُعتبر الطالب المؤجل غير منتظم في البرنامج.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. مع مراعاة ما ورد في المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من هذه اللائحة وقواعدهما التنفيذية، لا يجوز الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، إذا كان الطالب ضمن الفرص الإضافية أو فرص رفع المعدل التراكمي.
2. يجب أن يتقدم الطالب بطلب الاعتذار خلال الفترة المحددة للحركات الأكاديمية، متضمناً الأسباب والمبررات الداعمة للاعتذار.
3. يُحتسب الاعتذار عن الفصل الدراسي ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.
4. يجب ألا يتجاوز مجموع مدد الاعتذار وتأجيل الدراسة فصلين دراسيين لدرجة الدبلوم ودرجة الماجستير، وثلاثة فصول دراسية لدرجة الدكتوراه.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

5. لا يجوز للطالب الاعتذار عن المقررات التكميلية.
6. لا يجوز للطالب الاعتذار عن نفس المقرر الدراسي أكثر من مرة واحدة.
7. في حال الاعتذار عن مقرر أو أكثر، لا يلزم القسم الأكاديمي بتقديم المقرر في الفصل التالي.
8. يجوز للجنة الدائمة الاستثناء من البنود السابقة، بناءً على مُبررات يُوصي بها مجلسا القسم والكلية، أو بناءً على ما يرد للجنة من العمادة.
9. يُعتبر الطالب المعتذر منتظماً في البرنامج.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القواعد التنفيذية:

في حال الانسحاب من البرنامج بعد القبول وإصدار الرقم الجامعي، يلتزم الطالب بضوابط استرداد الرسوم الدراسية للبرامج المدفوعة، وذلك على النحو التالي:

1. يسترد الطالب (75%) من قيمة الرسوم الدراسية المخصصة للفصل الدراسي إذا انسحب قبل بداية الدراسة، وفقاً للتقويم الأكاديمي.
2. يسترد الطالب (50%) من قيمة الرسوم الدراسية المخصصة للفصل الدراسي إذا انسحب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، وفقاً للتقويم الأكاديمي.
3. لا يحق للطالب استرداد أي مبالغ مالية من الرسوم المدفوعة إذا انسحب بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، وفقاً للتقويم الأكاديمي.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية:

4. يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل المقررات خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، ويجوز للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
5. يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل المشروع البحثي أو الرسالة العلمية خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، وذلك في حال اجتياز جميع المقررات الدراسية.
6. يستثنى من البنود (1) و(2) من القواعد التنفيذية لهذه المادة الطلبة المتقدمون بطلب (إعادة قيد - إعادة انتظام - فرصة استثنائية)، حيث يتم تسجيلهم بعد انتهاء الإجراءات من المجالس المختصة.



7. يلتزم القسم العلمي المختص برفع أسماء الطلبة الذين لم يسجلوا المقررات الدراسية أو الرسالة العلمية خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي إلى العمادة.

المادة السادسة والعشرون:

1. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
 - هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

- أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
- ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
- ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداد الرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

الفوائد التنفيذية:

1. يُلغى قيد الطالب بتوصية من اللجنة الدائمة، بناءً على ما ترفعه العمادة، وذلك في الحالات الواردة بالفقرات (أ)، (ج، هـ) من البند (1) من هذه المادة.
2. يُلغى قيد الطالب بتوصية من اللجنة الدائمة، بناءً على ما ترفعه من الكلية، في الحالات الواردة في الفقرتين (ب) و(د) من البند (1) من هذه المادة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية:

1. لا يجوز إعادة قيد الطالب في حال كان سبب إلغاء قيده كما ورد في الفقرة (د) من البند (1) في المادة السادسة والعشرين.

2. لا يجوز إعادة قيد الطالب إذا أخل بالأمانة العلمية خلال مرحلة إعداد الرسالة العلمية.

3. يجوز للجنة الدائمة الموافقة على إعادة قيد الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية،

شريطة أن يكون الانقطاع لظروف قاهرة يقبلها مجلسا القسم والكلية، على أن يعيد الطالب ما لا يقل عن

(50%) من إجمالي المقررات التي تم اجتيازها، وتحدد تلك المقررات بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

4. يجوز للجنة الدائمة - بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية - الموافقة على إعادة قيد الطالب الذي مضى

على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، مع مراعاة ما يلي:

أ. يلزم الطالب الذي مضى على إلغاء قيده عام دراسي أو أقل بدراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس

القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، شريطة ألا تزيد عن (20%) من عدد الوحدات الدراسية المجتازة.

ب. يلزم الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من عام دراسي واحد وحتى ثلاثة أعوام دراسية بدراسة بعض

المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، شريطة ألا تقل عن (30%) من عدد

الوحدات الدراسية المجتازة.

ج. في حال تعذر منح الطالب الفرصة الاستثنائية، يُراعى ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من هذه

اللائحة:

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب

فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية:

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية لفصلين دراسيين كحد أقصى لإعادة دراسة مقرر أو أكثر، بهدف رفع معدله



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

التركيبي إلى (جيد جداً) مع مراعاة ما يلي:

1. التأكد من إمكانية رفع المعدل التركيبي إلى (جيد جداً) خلال الفصول الدراسية الاستثنائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
 2. يحدد القسم العلمي المقررات التي يدرسها الطالب، ويجوز له إعادة دراسة مقرر واحد أو أكثر من المقررات المجتازة بتقدير أقل من (جيد جداً)، وذلك في حال اجتياز جميع مقررات الخطة الدراسية للبرنامج.
 3. لا تُحتسب الفرصة الإضافية أو الاستثنائية ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.
 4. مع مراعاة ما ورد في المواد الثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والتاسعة والعشرين وقواعدها التنفيذية، لا يجوز للطالب تأجيل الدراسة أو الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع المقررات في الفصل الدراسي للفرصة الاستثنائية، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- ### المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية:

- يجوز للجنة الدائمة الاستثناء من الفقرة (هـ) من البند (1) في المادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، وذلك بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية، مع مراعاة ما يلي:
1. أن يكون الطالب قد اجتاز ما لا يقل عن (50٪) من إجمالي الوحدات الدراسية المعتمدة في خطة البرنامج.
 2. في حال كانت الدراسة بنظام المقررات الدراسية والرسالة العلمية، يشترط أن يكون لدى الطالب خطة بحثية للرسالة العلمية معتمدة من مجلس القسم الكلية.
 3. لا يجوز للطالب تأجيل الدراسة أو حذف المقررات في الفصل الدراسي الذي مُنحت فيه الفرصة الاستثنائية، ويجوز للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
 4. في حال تعذر منح الطالب الفرصة الاستثنائية، يُراعى ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادتين العاشرة والمادة التاسعة عشر من هذه اللائحة وقواعدهما التنفيذية، يُشترط لقبول طلبات التحويل إلى الجامعة ما يلي:

1. يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى الجامعة، مع إرفاق سجله الأكاديمي متضمناً الوحدات الدراسية التي اجتازها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمقررات التي تمت دراستها.
2. يجب أن تكون حالة الطالب الأكاديمية (منتظماً)، وأن يكون قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً).
3. في حال كانت المؤسسة التعليمية المُحوّل منها خارج المملكة، يجب مصادقة الوثائق من الملحقة الثقافية أو الجهة المختصة.
4. تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في المؤسسة التعليمية المُحوّل منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة العلمية.
5. تُثبت المقررات التي تمت مُعادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا تُحتسب ضمن معدله التراكمي.
6. يشترط توفر مقعد دراسي في البرنامج، وانطباق شروط قبول البرنامج على الطالب.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المُحوّل إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المُحوّل إليه، وموافقة مجلس الكلية مع مراعاة ما يلي:



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

1. يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم العلمي، مع إرفاق سجله الأكاديمي متضمناً الوحدات التي تمت دراستها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً للمقررات التي درسها.
2. يجب أن تكون حالة الطالب الأكاديمية (منتظماً)، وأن يكون قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج المحول منه، ولا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً).
3. يجوز التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة فقط.
4. تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المُحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
5. تُثبت المقررات التي تمّت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، وتُحتسب ضمن معدله التراكمي.
6. يجب أن تنطبق على الطالب شروط القبول في البرنامج، المقررة من مجلس الجامعة.
7. يشترط توفر مقعد دراسي في البرنامج.

المادة الثانية والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية:

يُشترط لدراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، مع مراعاة ما يلي:

1. يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
2. يجب أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته ووحداته الدراسية لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
3. يجب ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب دراستها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها (30%) من إجمالي الوحدات الدراسية للبرنامج، ويسمح للطالب بتقديم طلب دراسة المقررات مرة واحدة فقط.
4. يلتزم الطالب بتزويد الكلية بالنتائج الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

5. تحتسب المدة التي قضاها الطالب للدراسة خارج الجامعة ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 6. تتم معادلة المقررات الدراسية وفقاً لما ورد في المادة التاسعة عشرة وقواعدها التنفيذية.
 7. يسمح للطالب بدراسة بعض المقررات خارج الجامعة لمرحلي الماجستير والدكتوراه فقط.
- المادة الثالثة والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

يُشترط لقبول طالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية لدراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، مع مراعاة ما يلي:

1. يجب أن يتقدم الطالب بطلبه عبر الملحقية الثقافية أو الجهة المختصة، متضمناً موافقة رسمية من المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها.
2. يلتزم الطالب بسداد الرسوم الدراسية للوحدات الدراسية في البرامج المدفوعة.
3. يطبق على الطالب ما ورد في هذه اللائحة من مواد وقواعد تنفيذية، بالإضافة إلى لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياً لها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية:

1. ترصد درجات المقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي وفقاً لما يلي:
 - أ. يمنح الطالب درجة "مستمر (م)" في نهاية الفصل الدراسي الأول إذا لم يرصد أستاذ المقرر درجته، ويتم تعديل الدرجة في بداية الفصل الدراسي اللاحق بناءً على توصية مجلس الكلية.
 - ب. يمنح الطالب درجة "راسب (هـ)" إذا امتد المقرر لأكثر من المدة المقررة في الخطة الدراسية.
2. يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه دون عذر (25%) من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات، أو الدروس العلمية، أو السريية الفعلية، أو التمارين المحددة للمقرر.
3. يُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).
4. يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس أو من يفوضه، ولا تقل نسبة حضوره عن (50%) من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات، أو الدروس العلمية، أو السريية الفعلية، أو التمارين المحددة للمقرر، سواء كان التعليم حضورياً أو افتراضياً، أو وفق أنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد بالخطة الدراسية.
5. يُنذر الطالب من خلال النظام الأكاديمي إذا انخفض معدله التراكمي عن (3.75) من (5)، دون الحاجة إلى إشعار مكتوب.

6. يُشترط لعقد الاختبار البديل موافقة مجلس الكلية على عذر الطالب.
7. تُرصد نتيجة الاختبار الشامل وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والثلاثين وقواعدها التنفيذية.
8. تُرصد نتيجة الرسالة العلمية وفقاً لما ورد في المادة الخمسين وقواعدها التنفيذية.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

9. تمنح مرتبة الشرف بناءً على ما ورد بالمادة التاسعة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة، على ألا يكون قد صدر بحق الطالب قرار تأديبي، أو إلغاء قيد، أو إنذار أكاديمي.
10. يُحسب المعدل التراكمي للطالب وفق وزن التقديرات بالنقاط من (5) في المقررات الدراسية فقط، وتحسب التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرروها وفقاً لما يلي:

نطاق الدرجة	رمز التقدير بالعربي	رمز التقدير بالإنجليزي	وزن التقدير بالنقاط من (5)	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي
100 – 95	أ+	A+	5,00	ممتاز مرتفع	Exceptional
94 – 90	أ	A	4,75	ممتاز	Excellent
89 – 85	ب+	B+	4,50	جيد جداً مرتفع	Superior
84 – 80	ب	B	4,00	جيد جداً	Very Good
79 – 75	ج+	C+	3,50	جيد مرتفع	Above average
أقل من 75	هـ	F	1,00	راسب	Fail
-----	م	IP	-----	مستمر	In-Progress
-----	ل	IC	-----	غير مكتمل	In-Complete
-----	ح	DN	1,00	محروم	Denial
75 فأكثر	ند	NP	-----	ناجح دون درجة	No grade-Pass
أقل من 75	هد	NF	-----	راسب دون درجة	No grade-Fail
-----	ع	W	-----	منسحب بعذر	Withdrawn
-----	عف	E	-----	معفى	Exemption

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

- يعد الاختبار الشامل إلزامياً لطالب الماجستير والدكتوراه إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
- يكون الاختبار الشامل تحريراً أو شفوياً أو كلاهما، ويجرى في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
- يُشكل مجلس القسم العلمي لجنة للاختبار الشامل لمرحلي الماجستير والدكتوراه، وتتكون من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص، على أن تنطبق عليهم شروط الإشراف المنصوص عليها في



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادتين السادسة والثلاثين والمادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. التوصية بموضوعات الاختبار الشامل لمجلس القسم العلمي.
- ب. وضع أسئلة الاختبار التحريري (إن وجد) وتصحيح الإجابات.
- ج. وضع أسئلة الاختبار الشفوي (إن وجد) وعقد الاختبار.
- د. الرفع بنتيجة الاختبار الشامل إلى مجلس القسم العلمي.
4. يُحدد موعد الاختبار الشامل وفقاً لما يلي:
 - أ. يُقر مجلس القسم العلمي موعد الاختبار الشامل.
 - ب. يجوز للطلاب تأجيل موعد الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد، شريطة موافقة مجلس القسم العلمي.
 - ج. يُعقد الاختبار الشامل بعد اجتياز الطالب لجميع متطلباته المحددة في توصيف البرنامج، على أن يكون في الفصل الآحق للفصل الذي أنهى فيه جميع المقررات الدراسية.
 - د. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشامل، يمنح الطالب فرصة واحدة لإعادة الاختبار.
5. تكون درجة الاختبار الشامل وفقاً لما يلي:
 - أ. الدرجة الكلية للاختبار التحريري (100) درجة.
 - ب. الدرجة الكلية للاختبار الشفوي (100) درجة، وتحسب الدرجة النهائية بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء، على أن يكون لكل عضو (100) درجة.
 - ج. إذا كان الاختبار الشامل مكوناً من شق واحد - تحريري أو شفوي -، تكون درجة الاجتياز (75%) على الأقل من أصل (100%).
 - د. إذا كان الاختبار الشامل مكوناً من شقين - تحريري وشفوي -، تكون درجة الاجتياز الكلية (75%) على الأقل من أصل (100%).، على ألا تقل درجة أي من الشقين عن (70%) من أصل (100%).
 - هـ. يُقر مجلس القسم العلمي نتيجة الاختبار الشامل.
 - و. يُرصد للطلاب في سجله الأكاديمي نتيجة الاختبار الشامل عند اجتيازه بـ "ناجح دون درجة (ند)" وعند عدم اجتيازه يُرصد له "راسب دون درجة (هد)".
6. يكون اختبار الرسوب واختبار الإعادة وفقاً لما يلي:
 - أ. يمنح الطالب الذي لم يجتز الاختبار الشامل فرصة واحدة لإعادة الاختبار.
 - ب. يُعقد اختبار بديل للطلاب الذي أجّل الاختبار الشامل أو تغيب عنه أو عن جزء منه بعذر يقبله مجلس القسم.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

ج. يُعقد اختبار الإعادة أو الاختبار البديل في الفصل الدراسي اللاحق للاختبار الشامل.
7. مع مراعاة ما ورد في المادتين السادسة والعشرين والمادة السابعة والخمسين وقواعدهما التنفيذية، يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، في حالة عدم اجتيازه الاختبار بعد إعادته.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل العاشر: الرسائل والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والثلاثون والمادة التاسعة والثلاثون والمادة الأربعون من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية:

1. يُعامل مشروع بحث التخرج معاملة المقررات الدراسية، ويتم تسجيله في الفصل الدراسي المُحدد في الخطة الدراسية للبرنامج.
2. يُقر مجلس القسم موضوعات مشاريع بحث التخرج في الفصل الذي يسبق فصل تسجيل مشروع بحث التخرج المُحدد في الخطة الدراسية للبرنامج.
3. يُقر مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم - الخطة البحثية للرسالة العلمية في الفصل الذي يسبق فصل تسجيل الرسالة العلمية المُحدد في الخطة الدراسية للبرنامج، شريطة أن يكون الطالب قد اجتاز (50%) على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في خطة البرنامج، بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).
4. يتم تحديد المشرفين على الرسائل العلمية بقرار من مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم - في الفصل الذي يسبق فصل تسجيل الرسالة العلمية المُحدد في الخطة الدراسية للبرنامج.
5. يراعى التخصص العلمي الدقيق المتوافق مع خطة الرسالة العلمية عند تحديد المشرفين على الرسائل العلمية، وفي حال انطباق التخصص على أكثر من مشرف، تُرعى الأولوية في الترتيب العلمية (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد) ثم الأقدمية.
6. يجوز إضافة مشرف مساعد للإشراف على الرسائل العلمية، بناءً على تقرير يقدمه المشرف الرئيسي يوضح فيه فيه دوره، شريطة الحصول على موافقة مجلس القسم والكلية.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

القواعد التنفيذية:

تُقر اللجنة الدائمة الدليل التنظيمي لكتابة الرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القواعد التنفيذية:

1. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة، شريطة ألا يكونا مُستلّين من رسالته العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

2. يجوز للمشرف الدراسي الاستمرار في الإشراف على الرسائل العلمية في حال حصوله على إجازة تفرغ علمي، أو ندب، أو إعاره.

3. مع مراعاة ما ورد في المادة الخمسين وقواعدها التنفيذية، يجوز للمشرف الدراسي الاستمرار في الإشراف على الرسائل العلمية بعد انتهاء خدمته بالجامعة (بسبب التقاعد أو انتهاء التعاقد)، على ألا تقل نسبة إنجاز الطالب في الرسالة العلمية عن (70%)، شريطة الحصول على موافقة اللجنة الدائمة - بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية - على أن يعامل معاملة المشرف الخارجي.

4. مع مراعاة ما ورد بالمادة الخامسة والأربعين وقواعدها التنفيذية، يجوز إسناد الإشراف على الرسائل العلمية لعضو هيئة التدريس من خارج القسم العلمي، في حال اكتمال أنصبة الإشراف في القسم العلمي أو وجود مبررات، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية:

1. يشترط اكتمال العبء التدريسي لدى منسوبي القسم العلمي قبل إسناد الإشراف على الرسالة العلمية لمشرف من داخل الجامعة أو من خارجها، من غير أعضاء هيئة التدريس.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

2. يجب الحصول على موافقة جهة عمل المشرف للإشراف على الرسالة العلمية إذا كان من خارج الجامعة.
3. يشترط في المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس في مرحلة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، وأن يكون لديه خمسة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه، منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.
4. يشترط في المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس في مرحلة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، وأن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه، منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.
5. يشترط في المشرف المساعد من غير أعضاء هيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، وأن يكون لديه بحثين على الأقل في مجال تخصصه، منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والثلاثين وقواعدها التنفيذية، يُشترط لتعيين المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية موافقة مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم - مع مراعاة ما يلي:

1. يجب أن يكون المشرف المساعد على الرسائل العلمية لمرحلة الماجستير حاصلاً على درجة الدكتوراه.
2. يجب الحصول على موافقة جهة عمل المشرف المساعد للإشراف على الرسالة العلمية إذا كان من خارج الجامعة.

3. يجوز للمشرف المساعد الاستمرار في الإشراف على الرسائل العلمية بعد انتهاء خدمته في الجامعة (بسبب التقاعد أو انتهاء التعاقد)، على ألا تقل نسبة إنجاز الطالب في الرسالة العلمية عن (70%). شريطة الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، على أن يعامل معاملة المشرف الخارجي.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتة - سواء داخل المملكة أو خارجها -، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. يجب أن يحصل عضو هيئة التدريس على ما يثبت إشرافه رسمياً على رسائل علمية من الجهة المعنية خارج الجامعة.
2. يُشترط لإشراف عضو هيئة التدريس على رسائل علمية خارج جامعتة - سواء داخل المملكة أو خارجها - الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية.



3. مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والأربعين وقواعدها التنفيذية، يُحسب الإشراف على الرسائل العلمية خارج الجامعة ضمن الحد الأقصى المسموح به للإشراف على الرسائل العلمية في وقت واحد.
4. مع مراعاة ما ورد بالمادة السادسة والأربعين وقواعدها التنفيذية، لا يُحسب الإشراف على الرسائل العلمية خارج الجامعة ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تُقرها اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

تُقر اللجنة الدائمة آلية تقييم المشرف لأداء الطالب وتحديد مدى تقدمه في إعداد الرسالة العلمية.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

- يجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم - الموافقة على الاستثناء من الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في شعبة لمقر بحث التخرج عن خمسة طلبة، مع مراعاة ما يلي:
1. إذا كان جميع طلاب مشروع بحث التخرج في البرنامج أقل من خمسة طلاب، فيتم تسجيلهم في شعبة واحدة فقط.
 2. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على الاستثناء من الحد الأدنى - خمسة طلبة في الشعبة الواحدة - وبما لا يقل عن ثلاثة طلبة، بناءً على مبررات يقدمها مجلس القسم.
 3. يجوز للجنة الدائمة الموافقة على الاستثناء من الحد الأدنى - ثلاثة طلبة في الشعبة الواحدة - الوارد في البند السابق، بناءً على مبررات يقدمها مجلس القسم والكلية.
 4. يجوز تسجيل طالب واحد في شعبة مشروع بحث التخرج إذا كان من ذوي الإعاقة.
 5. يُحتسب العبء التدريسي للمشرف على مشروع بحث التخرج بوحدة دراسية واحدة عن كل طالب مُسجل في الشعبة، شريطة ألا يتجاوز العبء التدريسي عدد الوحدات الدراسية المقررة لمشروع بحث التخرج في الخطة الدراسية للبرنامج.
 6. لا يُحتسب مشروع بحث التخرج ضمن العبء تدريسي لعضو هيئة التدريس إذا امتد المشروع لأكثر من المدة المقررة في الخطة الدراسية للبرنامج.



المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية:

1. يجب على القسم العلمي توجيه إنذار خطي للطالب إذا ثبت عدم جديته في مرحلة إعداد الرسالة العلمية.
2. تلتزم الكلية بإحاطة العمادة عند توجيه إنذار للطالب.
3. يُلغى قيد الطالب - بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية - في حال حصوله على الإنذار الثاني وعدم تلافيه لأسباب الإنذار، على أن تحاط اللجنة الدائمة بذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يُشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية:

1. يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على ثلاث رسائل علمية بصفته مشرفاً رئيسياً وأربعة رسائل علمية بصفته مشرفاً مساعداً - كحد أقصى وفي وقت واحد - بعد الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية.
2. يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على أكثر من ثلاث رسائل علمية بصفته مشرفاً رئيسياً وأكثر من أربع رسائل علمية بصفته مشرفاً مساعداً - كحد أقصى وفي وقت واحد - بعد الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 هـ / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

القواعد التنفيذية:

1. يُحسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بصفته مشرفاً رئيسياً على الرسالة العلمية في مرحلة الدكتوراه بواقع وحدتين دراسيتين عن كل رسالة.
 2. يُحسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بصفته مشرفاً رئيسياً على الرسالة العلمية في مرحلة الماجستير بواقع وحدة دراسية واحدة عن كل رسالة.
 3. يُحسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بصفته مشرفاً مساعداً على الرسالة العلمية في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه بواقع وحدة دراسية واحدة عن كل رسالة.
 4. لا تُحتسب الرسالة العلمية ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس إذا امتدت لأكثر من المدة المقررة في الخطة الدراسية للبرنامج.
 5. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير أو الدكتوراه من داخل الجامعة مكافأة مقطوعة أو مكافأة ساعات زائدة، وفقاً لما تنص عليه القواعد المنظمة لذلك بالجامعة.
- المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها وفقاً للنموذج المعتمد إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية وتقرير فحص الاقتباس، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. يتم استخدام برنامج فحص الاقتباس المعتمد في الجامعة، مع استثناء المصادر والتطابقات التي تكون أقل من ثماني كلمات.
2. يجب ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في الرسائل العلمية (25%) من جميع المصادر، على ألا تزيد نسبة الاقتباس من نفس المصدر على (10%). مع استثناء الأبحاث المنبثقة من الرسالة العلمية من نسبة الاقتباس المحتسبة.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية:

1. يشترط لتكوين لجنة المناقشة والحكم على الرسالة العلمية أن يكون الطالب قد اجتاز جميع المقررات والاختبار الشامل - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك -، مع إرفاق تقرير المشرف الذي يؤكد صلاحية الرسالة للمناقشة.



2. يتقدم المشرف يطلب تكوين لجنة المناقشة والحكم على الرسالة العلمية إلى مجلس القسم، متضمناً الأسماء المقترحة للمناقشين.

3. يكون مجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجلس القسم - لجنة المناقشة، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة والأربعين وقواعدها التنفيذية.

4. يجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة فردياً وأقل عن ثلاثة، وأن تكون الأغلبية من القسم المختص الذي ينتهي إليه الطالب، على أن يكون المشرف مقررًا للجنة، وألا يمثل المشرف أو المشرف المساعد (إن وجد) الأغلبية فيها.
المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. تكون ضوابط اختيار أعضاء لجان المناقشة والحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه كما يلي:
أ. يجب أن تنطبق على أعضاء اللجنة شروط الإشراف على الرسائل العلمية، الواردة بالمادة الثامنة والثلاثين وقواعدها التنفيذية.

ب. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من البند (2) من المادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة، تكون آلية إجراء المناقشات كما يلي:

أ. يتقدم المشرف الدراسي بطلب تحديد موعد المناقشة إلى رئيس القسم العلمي.
ب. تلتزم الكلية بإعلان موعد المناقشة عبر القنوات الرسمية، وإحاطة العمادة بموعدها.
ج. يلتزم رئيس القسم العلمي بدعوة أعضاء مجلس القسم وطلبة الدراسات العليا لحضور المناقشة.
د. تكون مناقشة الرسائل العلمية علنية، بحضور رئيس القسم أو من ينوبه، على ألا يعتبر عضواً في لجنة المناقشة.

هـ. في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من حضور المناقشة، ينوب عنه أحد المشرفين المساعدين (إن وجد) أو يقترح مجلس القسم عضواً بديلاً يوافق عليه مجلس الكلية.

و. في حال عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من حضور المناقشة، يُحدد رئيس القسم العلمي موعداً بديلاً للمناقشة.

ز. في حال اعتذار أحد أعضاء اللجنة عن المشاركة بالمناقشة - أو تعذر مشاركته لظرف لا يمكن زواله -، يُعاد تكوين اللجنة مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والأربعين وقواعدها التنفيذية.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

ج. لا يجوز أن تبدأ أو تتم المناقشة في غياب أحد أعضاء اللجنة، وفي حال حدوث ذلك، يُشعر مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد بديل للمناقشة.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية.
- بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القواعد التنفيذية:

1. تلتزم لجنة المناقشة بتقديم التقرير وفقاً للنموذج المعتمد لذلك.
2. في حال قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة، تُرصد نتيجة الرسالة العلمية بـ (اجتياز دون تقدير).
3. في حال عدم قبول الرسالة العلمية، يطبق ما ورد في الفقرة (ج) من البند (2) من المادة السادسة والعشرين.

المادة الحادية والخمسون:

1. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يُصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

- ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
- د. ألا تتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
- هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.
- المادة الثانية والخمسون:

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(1000) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (2500) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.



الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القواعد التنفيذية:

1. إذا أوصت لجنة المناقشة بما ورد في البند (1) أو (3) أو (4) من المادة الخمسين من هذه اللائحة، يلتزم رئيس القسم برفع تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، وذلك لرفعه إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
2. إذا أوصت لجنة المناقشة بما ورد في البند (2) من المادة الخمسين من هذه اللائحة، يلتزم رئيس القسم برفع تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، على أن تلتزم الكلية بما يلي:
 - أ. إحاطة إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بتقرير لجنة المناقشة.
 - ب. استكمال ما ورد في البند (2) من المادة الخمسين من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «جيد جداً».

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. يجوز منح الطالب المتوفى الدرجة العلمية، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، في الحالات التالية:
 - أ. أن يكون الطالب قد اجتاز جميع المقررات الدراسية، وأنهى إعداد الرسالة العلمية، وفقاً لتقرير المشرف الذي يؤكد اكتمالها، وذلك في البرامج التي تعتمد أسلوب المقررات الدراسية والرسالة العلمية.
 - ب. أن يكون الطالب قد اجتاز ما لا يقل عن (70%) من مجموع الوحدات الدراسية المعتمدة في الخطة الدراسية للبرنامج، وذلك في البرامج التي تعتمد أسلوب المقررات الدراسية.
2. يطبق ما ورد في المواد السابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والثالثة والخمسين وقواعدها التنفيذية على الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، على أن ينوب المشرف عن الطالب المتوفى أثناء مناقشة الرسالة.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:
التاريخ: 1446 / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
اللجنة الدائمة للدراسات العليا

3. يُطبق ما ورد في المادة السابعة والخمسين وقواعدها التنفيذية، في حال عدم انطباق أي من الشرطين (أ) أو (ب) من البند (1) من هذه المادة على الطالب.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية:

1. تلتزم الكليات برفع قائمة بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم إلى العمادة بداية كل فصل دراسي.
2. تُمنح الدرجة العلمية للطلبة بقرار من مجلس الجامعة.



الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. مع مراعاة ما ورد في التصنيف والإطار:

أ. تلتزم الأقسام العلمية بوضع نقطة خروج في الخطط الدراسية لبرامج الماجستير والدكتوراه.

ب. يُمنح طالب الماجستير درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير - دون أن يكون مجموعها مؤهلاً للحصول على درجة الماجستير -، شريطة تحقيق الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المؤهلة لنقطة الخروج.

ج. يُمنح طالب الدكتوراه درجة ماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه - دون أن يكون مجموعها مؤهلاً للحصول على درجة الدكتوراه -، شريطة تحقيق الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المؤهلة لنقطة الخروج.

2. يجوز للعمادة إصدار ما يثبت اجتياز الطالب عدداً من مقررات الدراسات العليا، وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 هـ / /

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية:

1. مع مراعاة ماورد بالمادة العاشرة وقواعدها التنفيذية، يجوز منح الطالب وثيقة تخرج مستقلة من الجامعة أو وثيقة تخرج مشتركة مع مؤسسة تعليمية أخرى من داخل المملكة أو خارجها لبرامج الدراسات العليا المشتركة شريطة اجتياز الطالب (25%) من الوحدات الدراسية لبرنامج الدراسات العليا داخل الجامعة.
2. تُقر اللجنة الدائمة الضوابط الواجب توافرها في المؤسسة التعليمية المستهدفة لتنفيذ برنامج مشترك معها.
3. تُقر اللجنة الدائمة آليات تنفيذ إجراءات القبول، والإجراءات الأكاديمية، ومنح الدرجة العلمية.
4. تُطبق بنود الاتفاقيات، ومذكرات التعاون، والعقود المبرمة بين المؤسستين التعليميتين على البرامج القائمة بالشراكة.
5. يقر مجلس الجامعة - بناءً على توصية اللجنة الدائمة - أي ضوابط أو إجراءات تنظيمية إضافية.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية:

يقر مجلس الجامعة - بناءً على توصية اللجنة الدائمة - اللوائح والقواعد المنظمة للدبلومات الصحية والزمالات الصحية.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية:

تعاد مراجعة جميع أوبعض القواعد التنفيذية لهذه اللائحة وتحديثها بشكل دوري، وفقاً لما يطرأ من مستجدات أو متغيرات.



3/47/149
1447/01/07
02-07-2025

الرقم:

التاريخ: 1446 / / هـ

المرفقات:



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4 هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3) وتاريخ 1417/8/26 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.